Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 4, 2020

Deanship of Scientific Research

Social Networks and their Impact on the Proper Functioning of Criminal Justice in Jordanian Legislation Reality and Prospects

Tayil Al-Shiyab

College of Law, Al-Ain University, The United Arab Emirates

Received: 19/10/2019
Revised: 31/3/2020
Accepted: 6/7/2020
Published: 1/12/2020

Citation: Al-Shiyab , T. . (2020). Social Networks and their Impact on the Proper Functioning of Criminal Justice in Jordanian Legislation Reality and Prospects. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(4), 151-168. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3264

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

There is no doubt that the crime news takes great interest from the social media and modern social media (such as Facebook, Lotus, Twitter and so on). These modern means play a real role in shaping public administration policy and people's attitudes, inclinations and minds, because of their significant impact on the change of people's intellectual, political and social attitudes that ultimately shape public opinion. Public opinion is a set of ideas and beliefs held by a wide range of people (the general public) on a life issue. Therefore, many government decisions may be reversed because of societal rejection. Hence, we say that public opinion is an inherent force once it is moved or provoked that can change a lot on the ground. Hence, this study shows the impact of social networks on the criminal justice system. We found that the publication of details of the crime, the news of the preliminary investigation and the secret trials have a clear impact on the proper functioning of criminal justice. In this spirit, and in order to ensure the proper functioning of criminal justice, the Jordanian legislator has drafted several provisions to protect this system and to guarantee human dignity and respect for humanity. It was found that the current legal texts in Jordanian legislation do not meet the ambition, so the study concluded a set of conclusions and recommendations to reflect the ambition we want in our legislation.

Keywords: Social networks, publishing, public opinion, presumption of innocence, secrets of the primary investigation.

شبكات التواصل الاجتماعي و أثرها على حسن سير العدالة الجنائية في التشريع الأردني و اقع و آفاق

طايل الشياب

كلية الحقوق، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة.

ملخّص

لا شك في أن أخبار الجريمة تأخذ اهتماماً كبيراً من قبل الوسط الاجتماعي ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة (كالفيس بوك والوتس أب والتويتر وهكذا. وأصبحت هذه الوسائل الحديثة تلعب دوراً حقيقياً في تشكيل سياسة الإدارة العامة وتوجهات الناس وميولهم وعقولهم, وذلك لتأثيرها الكبير على تغير وضع اتجاهات الناس الفكرية والسياسية والاجتماعية التي تشكل الرأي العام في النهاية. فالرأي العام هو مجموعة من الأفكار والمعتقدات الفكرية التي تعتنقها طائفة واسعة من الناس)عامة الناس (حول مسألة من مسائل الحياة وقضاياه، ولذلك نجد أن كثير من قرارات الحكومة قد يتم التراجع عنها، وذلك بسبب الرفض المجتمعي لها. ومن هنا نقول أن الرأي العام قوة كامنة بمجرد تحركها او استفزازها يمكن أن تغير الكثير على أرض الواقع. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على منظومة حسن سير العدالة الجنائية, ووجدنا بان نشر تفاصيل الجريمة وأخبار التحقيق الابتدائي والمحاكمات السرية يؤثر تأثيراً واضحاً على حسن سير العدالة الجنائية. ومن هذا المنطلق وحرصاً على ضمان حسن سير العدالة الجنائية وضع المشرع الأردني عدة نصوص ليحمي هذه المنظومة وليضمن كرامة الإنسان واحترام أدمته. وقد تبين لنا بأن النصوص القانونية الحالية في التشريع الأردني لا تلبي الطموح لذلك خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لتعكس الطموح الذي نصبو اليه في تشريعاتنا.

الكلمات الدالّة: شبكات التواصل الاجتماعي، النشر، الرأي العام، قرينة البراءة، أسرار التحقيق الابتدائي.

المقدّمة

تعد شبكات التواصل الاجتماعي من الوسائل الحديثة التي ساهمت بشكل مباشر في اظهار الإعلام المجتمعي والتي يصفها البعض بأنها شكل من اشكال المنظمات المدنية الشعبية التي تتيح تبادل الأفكار بكل حرية وسهولة على نطاق عالمي وبطرق يمكن ان يتردد صداها كثيراً على المستوى المحلي. ولقد ساعدت بشكل ملحوظ على قلب التسلسل الهرمي الاجتماعي التقليدي رأساً على عقب، اذ غدت المؤسسات الحكومية اقل قوة والناس أكثر قوة (الدبيسي و الطاهات، 2013: ص 74). فوسائل التواصل الاجتماعي تتميز بأنها ذات طبيعة تفاعلية ويصعب السيطرة عليها واتساع نطاق القاعدة الاجتماعية المستخدمة لها وعدم تقييدها بالحدود الجغرافية السياسية، كما تحول الجمهور المتلقي من مجرد مستخدم ومستهلك مجهول للرسالة الإعلامية إلى مشارك فاعل في تشكيل تلك الرسالة (فاضل، 2018: ص 191).

كذلك تحقق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة (شبكات التواصل الاجتماعي) قدراً اكبر من الديمقراطية لمستخدميها من خلال المساحات الحرة التي تتيحها للحديث التي جعلت من حرية الإعلام حقيقة لا مفر منها ولا يمكن تجاهلها. فهذه الوسائل الإعلامية الحديثة وعلى رأسها شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت تأخذ مكاناً ضرورياً في حياة الأفراد بحيث اصبحت بمثابة حلقة الوصل بين كل مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع. وتحتل وسائل الإعلام مكانة هامة في حياتنا اليومية حيث تعد من بين مصادر المعلومات التي تسمح للناس لتكوين رأي حول كافة القضايا والمشاكل التي تهم الوطن، واكثر القضايا التي تتداولها وسائل التواصل الاجتماعيالجريمة. فقرابة 95 % يعتقدون بوسائل الإعلام باعتبارها المصدر الرئيسي للمعلومات عن الجرائم (DUBOIS. 2002: p.34) ، لذلك فهي تحوز على مكانة بارزة في وسائل الإعلام. فمعظم الدراسات تشير إلى ان الجريمة تحتل نسبة تتراوح من 10 % إلى 30% من متوسط المحتوى في جميع الصحف (GARDNER. 2009: p.250) ناهيك عن شبكات التواصل الاجتماعي. فمستخدمي هذه الشبكات يجدون في الجريمة مادة اعلامية دسمة للمواطن ما تدفعه إلى التسابق حول ابداء الرأي والتعليقات ونشر الصور المتعلقة بالجريمة. وقد شهدت اغلب المجتمعات وعلى رأسها المجتمع الأردني تداول العديد من الجرائم عبر شبكات التواصل الاجتماعيالأمر الذي يخلق ارباكاً مجتمعياً ومؤسسياً. فعلى الصعيد المجتمعي يصبح تداول ونشر الجريمة وابداء التعليقات حولها موجهاً لإرادة الشعب، بحيث يشكل الزخم الإعلامي وحجم التعليقات إلى بلورة الرأي العام إلى ادانة الشخص أو برائته وذلك وفقاً لآراء وتعليقات المواطن وقبل ان يدينه القاضي الطبيعي. كما يعد النشر وابداء التعليقات وتسليط الضوء على المتهم في وسائل الإعلام وعبر شبكات التواصل الاجتماعي افتئاتاً على قرينة البراءة القاضية بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي صادر من المحكمة المختصة بمحاكمته، لا من المجتمع بإدانته. فالمتهم وعبر وسائل التواصل الاجتماعي نجده أصبح اسيراً لحالة من التوتر النفسي والذهني بسبب الكم الهائل من التعليقات بحقه. كذلك يمكن ان تمتد هذه الحالة إلى الضحية والشهود في الجريمة وأيضاً إلى رجال السلطة القضائية سواء رجال النيابة العامة او قضاة الحكم. فصحيح ان المجتمع له الحق في معرفة ما يدور في مجتمعه، إلا أن هذا الحق يدور في فلك الحفاظ على سمعة المواطنين وشرفهم وعدم التأثير على حسن سير العدالة الجنائية. فإذا ما تجاوز النشر والتعليق هذه الحدود القانونية المحددة بأحكام القانون أصبح جريمة معاقب عليها في القانون.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة للحد من الظاهرة التي يعيشها مجتمعنا الأردني من استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في نشر أخبار الجريمة، وتفاصيل القضايا المنظورة أمام القضاء وابداء التعليقات عليها، سيما وأن مثل هذه الافعال توثر تأثيراً كبيراً على خصوصيات الأفراد وعلى منظومة العدالة الجنائية، علاوة على الثقة في المنظومة القضائية. فحماية خصوصية الأفراد وحسن سير العدالة الجنائية، وايضاً إبقاء الثقة لدى المواطن في المنظومة القضائية من أهم الاولويات التي تسعى اليها الدولة الأردنية.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز مدى تأثير نشر أخبار الجريمة والمعلومات الخاصة بالقضايا المنظورة أمام القضاء عبر شبكات التواصل الاجتماعي على حسن سير العدالة الجنائية، سيما وان هذا النشر لا يقتصر فقط على النشر المجرد للمعلومة بل يتعدى ذلك ليصل إلى التحليل والتعليق وإبداء الآراء القانونية في كثير من الاحيان، الامر الذي يخلق ارباكاً لدى الشهود والمتهمين والخبراء وأفراد المجتمع المدني واجهزة العدالة الجنائية.

إشكالية الدراسة:

لا شك في ان وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت من سمات العصر، ومن الوسائل المؤثرة وبشدة في تشكيل فكر المجتمعات، فهي تعتبر سلاح ذو حدين، فقد تكون وسيلة لتعزيز السلوك الإيجابي داخل المجتمع عن طريق تشجيع الفرد على تكوين صداقات، والتعرف على الجديد في مجال العلوم، وتبادل الخبرات العلمية في جميع المجالات وعلى كافة الأصعدة. وقد تكون أيضا وسيلة سلبية تؤثر على خصوصية الأفراد وقيم العدالة النبيلة وحسن سير العدالة الجنائية، من خلال ما ينشره الأفراد من أخبار تتعلق بالجريمة وتفاصيلها وهي ما زالت منظورة أمام القضاء. لذلك جاءت اشكالية الدراسة لتبين كيف يمكن للنشر والتعليق والتحليل بشأن تفاصيل الجريمة عبر هذه الوسائل الحديثة(شبكات التواصل الاجتماعي) أن يلعب دوراً في تشكيل ذهنية الفرد والتأثير على حسن سير العدالة الجنائية. كذلك كيف حاول المشرع الأردني حماية حسن سير العدالة الجنائية من

التأثير السلبي لشبكات التواصل الاجتماعي، وهل جاءت هذه الحماية كافية أم بحاجة إلى بعض التعديلات والإضافة

تساؤلات الدراسة:

يثير هذا الموضوع المتعلق بشبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على حسن سير العدالة الجنائية في التشريع الأردني عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي:

1- ما المقصود بشبكات التواصل الاجتماعي؟

2- ما هو دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل ذهنية الرأي العام للأفراد؟

3- كيف يمكن لشبكات التواصل الاجتماعي التأثير على حسن سير العدالة الجنائية سواء في التشريع الأردني أم الاماراتي؟

4- كيف حاول المشرعين الأردني والاماراتي حماية حسن سير العدالة الجنائية من التأثير عليها مما يدور عبر شبكات التواصل الاجتماعي من نشر وتعليقات تتعلق بأخبار الجريمة؟

منهج الدراسة :-

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على تفكيك النصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة بموضوع بحثنا في التشريع الأردني خاصة قانون العقوبات وقانون الجرائم الالكترونية وقانون الاتصالات وايضاً قانون انتهاك حرمة المحاكم، وذلك لتقييمها وبيان مدى واقعية النص وحاجته إلى التعديل. ولكون الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية في البلاد المختلفة تغدو ضرورة ملحة، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في النظام القائم ابتغاء تمحيصه وتقييمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم، كان من الطبيعي أن تتجه هذه الدراسة صوب المنهج المقارن في بعض المواقع، والتشريع الذي سنتخذه أساساً للمقارنة مع التشريع الأردني هو التشريع الإماراتي. وسنتعرض لشبكات التواصل الاجتماعي واثرها على حسن سير العدالة الجنائية في التشريع الأردني، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث:

المبحث الاول :- دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل ذهنية الرأي العام

المبحث الثاني :- تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على حسن سير العدالة الجنائية.

المبحث الثاث :- صور الحماية الجنائية لحسن سير العدالة الجنائية

المبحث الاول :- دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل ذهنية الرأي العام

نظراً لما تشهده شبكات التواصل الاجتماعي من انتشار واضح في جميع المجتمعات والدور الكبير الذي تقوم به هذه المواقع في كثير من الاحداث، فقد اصبحت هذه المواقع محط انظار جميع الباحثين. لذلك سنحاول في هذا المبحث بيان تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها ودورها في تشكيل الرأي العام.

المطلب الاول :- تعريف شبكات التواصل الاجتماعي

تعد وسائل التواصل الاجتماعي ظاهرة حديثة تقوم على علاقات تفاعلية متزامنة او غير متزامنة بواسطة وسائل الاتصال الرقمي التفاعلي يتم خلالها ارسال واستقبال المعلومات بين طرفين او عدة أطراف. وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها (منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء حساب خاص به، وتصنف هذه المواقع ضمن مواقع الجيل الثاني للويب، وسميت اجتماعية لأنها اتت من مفهوم بناء المجتمعات، وبهذه الطريقة يستطيع المستخدم التعرف إلى اشخاص لديهم اهتمامات مشتركة عن طريق الانترنت، والتعرف على المزيد في المجالات التي تهمه ومشاركة صوره ومذكراته مع الأفراد والمجموعات) (ابو شريعة، 2013: ص 7-6).

كما يمكن تعريف شبكات التواصل الاجتماعي بأنها مقهى اجتماعي يجتمع فيه بعض الأفراد للقيام بتبادل المعلومات فيما بينهم مع وجود فارق بين المقهى الحقيقي والمقهى التكنولوجي وهو أنك تستطيع حمل هذا المقهى التكنولوجي أينما كنت (رحومة، 2007: ص 75). فشبكات التواصل الاجتماعي تخلق جواً من التجمعات الاجتماعية من خلال شبكة الإنترنت يستطيع روادها القيام بمناقشات وابداء الآراء خلال فترة زمنية مفتوحة، يجمعهم شعور إنساني طيب، وذلك في إطار محدد. ويعرف مرسي مشري شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية بأنها مجموعة هويات اجتماعية ينشئها أفراد او منظمات لديهم روابط نتيجة التفاعل الاجتماعي، ويمثلها هيكل او شكل ديناميكي لجماعة اجتماعية، وهي تنشأ من أجل توسيع وتفعيل العلاقات المهنية او علاقات الصداقة، كما تطلق على الشبكات الاجتماعية الرقمية، عدة تسميات منها: الويب 2.0، الشبكات الرقمية الاجتماعية، الشبكات الاجتماعية، وسائل الإعلام الاجتماعية، مواقع الشبكات الاجتماعية، فالشبكة الاجتماعية هي بيئة اجتماعية ديناميكية مشكلة من قمم واطراف، فالقمم تشير إلى أشخاص او منظمات، وهي مرتبطة بعضها ببعض بتفاعلات اجتماعية، ويعد تشكل الجماعة الالكترونية عبر الانترنت، تأخذ بالبحث عن بعضها البعض عبر فضاءات مستقلة خاصة بهم (العاب، تسلية، مجال مهني، فضاءات اخرى) حيث يحس الفرد بأنه مركز اهتمام الجماعة، وهذا ما يسمى بالفردانية الرقمية في الشبكة، التي تولد شعوراً بالأنسة او الألفة الاجتماعية (مرسي، 2008: ص 159).

وتتميز شبكات مواقع التواصل الاجتماعي بانها تقدم خدمات لردود الفعل والمشاركة وتبادل المعلومات، ونادراً ما توجد أمام الوصول إلى المحتوى

والاستفادة منه. ولقد تطورت مواقع التواصل الاجتماعي إبتداءاً من نوادي المراسلة العالمية التي كانت تستخدم في ربط علاقات الأفراد من مختلف الدول باستخدام الرسائل الاعتيادية المكتوبة، إلى وسائل الإعلام المجتمعية عبر الإنترنت. إذْ أن ظهور الانترنت ساعد وبشكل ملحوظ إلى اختراع التطبيقات الذكية (**Application**) التي اصبحت تركز على بناء الشبكات الاجتماعية بين الأفراد ذوي الاهتمام المشترك، وبحيث يكون لكل شخص ملف شخصي خاص به ويسمح للمستخدمين بتبادل الأفكار والآراء والنشاطات في إطار شبكاتهم الشخصية. ومن أول المحاولات لانخراط المواقع في الثقافات المنتشرة هي موقع (**Compuserve**) وموقع (**Prodigy**) ، ولكنها كانت بطيئة ومكلفة، ومن ثم مع انتشار الإنترنت وتوافر الخدمات الإلكترونية بدأ انتشار أنظمة الدردشة بين المستخدمين مثل نظام(**AOL**) ، وبعدها ظهر موقع(**Napster**) ، الذي ساهم في تسهيل تبادل المعلومات والموسيقى المجانية عبر الإنترنت، وأصبح هذا الموقع المصدر الرئيسي لتوزيع وسائل الإعلام (**Sundheim. 2018**).

وفي عام 1995 ظهر أول موقع للتواصل الاجتماعي في امريكا بين طلاب المدارس وسمي (**Classmates**) ، وفي عام 1997 ظهر موقع تواصل اجتماعي آخر (**Sixdegrees.com**). وفي بداية عام 2002 ظهر موقع (**Friendster.com**) وموقع (**skyrock.com**)، ثم ظهر بعد ذلك موقع (**myspace.com**) و (**linkedin.com**) وقد وصل مستخميه 250 مليون بنهاية شهر 2012. وفي عام 2004 حصلت الطفرة الكبيرة بانطلاق أهم المواقع انتشاراً على المستوى المحلي والعالمي وهو موقع **facebook.com** و**twitter** .

المطلب الثاني :- علاقة شبكات التواصل الاجتماعي بتشكيل الرأي العام.

يأتي تشكيل الرأي العام للأفراد من خلال الطبيعة البشرية للإنسان والتي تتمثل في أن الإنسان اجتماعي بطبعه يبحث عن العلاقات المعرفية ليتأثر ويؤثر فيها. فلا يمكن للإنسان ان يتقدم بمعزل عن تفاعله بنظيره الإنسان، ولذلك جاءت المعرفة والتقدم الحضاري لكافة شعوب الارض من خلال تبادل الأفكار والآراء والغوص فيها. فالحضارة الاغريقية تأثرت وأثرت أيضاً بالحضارات الاخرى، والحضارة الاسلامية والغربية ايضاً لم تكن يوماً منغلقة على ذاتها، بل تفاعلت مع الحضارات التي سبقتها واخذت منها ما هو مفيد للمجتمعات والشعوب واسقطت السيئ منه (عويس، 2012: ص 22). فالحضارات الإنسانية بينها مساحات من التلاقي والتلاقح، وهي مساحات تكون أوضح ما تكون في الجانب المادي، بخلاف الجانب المعنوي، أي "الثقافة"؛ فإنه يكون مجالاً للتميّز، وتقلّ فيه مساحة النقل عن الآخرين. ولقد وضح احد الفقهاء بأن شبه الحضارات الإنسانية المتتابعة بـ" طبقات الأرض"، موضحًا أن الأرض مثلما تتكون من طبقة فوق طبقة، فإن مسيرة التطور الحضاري تتكون من حضارة تتبعها حضارة؛ تَنبني عليها وتُفيد منها (مؤنس، 1998: ص 227).

ولقد أشار عالم الاجتماع العربي أبن خلدون في مقدمته... إن الإنسان اجتماعي بطبعه ...و هذا يعني أن الإنسان فطر على العيش مع الجماعة و التعامل مع الآخرين، فهو لا يقدر على العيش وحيداً بمعزل عنهم... مهما توفرت له سبل الراحة و الرفاهية. كما أن كلمة إنسان جاءت من الأنس... فهو يستأنس بمن حوله يعيش و يتعايش معهم ... ينتج عن هذا التعايش تبادل في الأفكار و الثقافات... في العادات و المعتقدات...فيكتسب منهم و يكتسبون منه ...و بذلك تتكون شخصية الإنسان من خلال مزيج من خبرات و مهارات متنوعة اجتماعية - ثقافية - إنسانية - علمية وعملية (وافي، 2006: ص 230). وقبل الثورة التكنولوجية التي يشهدها عالمنا فقد كانت عملية التفاعل وتشكيل ذهنية الفرد في المجتمعات تقليدية من خلال الاتصال المباشر بالمفكرين واصحاب الرأي في حلقات الدرس والمؤسسات الاكاديمية، وهذا التأثير يقتصر مدآه على المتلقي للأفكار، ولم يكن للفرد اي وجهة نظر في هذه المعلومة وليس له دورُ تفاعلي في صياغة ذهنية الفرد في المجتمعات. وبسبب التطور التكنولوجي وثورة المعلومات الرقمية اصبحت وسائل التواصل الاجتماعي تساهم بشكل كبير في صناعة ذهنية الفرد في المجتمعات وتشكيل الرأي العام في المجتمع. حيث استطاعت هذه الوسائل جذب الكثير من الفئات الأكثر نضوجاً بعد أن تحولت وسيلة إعلامية من الدرجة الأولى، وبخاصة بعد أن باتت تؤدي دورا بارزاً في نشر الخبر وفي التأثير على مشاعر الجماهير وفي تشكيل الرأي العام.

ويعرف الرأي العام بأنه الهدف او الفكرة الرئيسية السائدة بين عدد من الناس تربطهم مصلحة رئيسية، اتجاه موقف من المواقف، او فعل من الافعال، او قضية من القضايا العامة التي تثير اهتمام الناس او تتعلق بمصالحهم المشتركة. وتحولت شبكات التواصل الاجتماعي من الهدف الرئيس الذي وجدت من اجله وهو الاندماج الاجتماعي عن طريق التعرف على ثقافات واهتمامات الغير والتواصل معهم، إلى مسرح رحب لإبداء التعليقات والملاحظات وتشكيل ذهنية الفرد في المجتمع حول قضية معينة، وهذا ما يفسر استخدامها من جميع فئات المجتمع. ويمكن القول بان كثرة التعليقات والملاحظات حول قضية معينة وبثها في العالم الافتراضي (عبر شبكات التواصل الاجتماعي) يدفع اصحاب القرار إلى الوقوف على هذه القضية في العالم الواقعي وتمحيصها ومعرفة صدق هذه القضية من عدمها. وتمثل القضايا الجنائية دوراً بارزاً في اهتمام المواطن وكتابة الملاحظات والتعليقات وتهيج وتشكيل الرأي العام حولها (عبد الحليم، 2009: 31). ويمكن القول إن وسائل التواصل الاجتماعي اصبحت تلعب دروا كبيراً في تجييش العقول من خلال التركيز على سرد وقائع معينة وتفصيلها بالصوت والصورة والكلمة، غالباً ما كان تمهيداً لتحرك فعلي خارج عن إطار الطابع الافتراضي لشبكات التواصل هذه.

ويعد اسلوب العرض المستمر المتكرر لقضية معينة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات الإعلام المرئية وغير المرئية من افضل الاساليب المعتمدة في تشكيل الرأي العام المحلي والاقليمي والدولي. فتكرار عرض القضية وتداولها، يخرجها من عالم النسيان إلى عالم الواقع المعاش مع المواطن، والذي لا يستطيع نكرانها ونسيانها، فتجبر ذهنيته على التفكير بها وابداء رأيه حولها والتفاعل معها، وهذا ما يحدث في القضايا التي نشاهدها بشكل يومي. فقد شهد الأردن في الأونة الاخيرة كثير من القضايا المتعلقة بالفساد والمفسدين بحيث اصبحت ذهنية المواطن الأردني تقول بأن جميع القائمين على ادارة اعمال الدولة فاسدين (وهذا يجافي الحقيقة والمنطق) فكما ان هناك فاسدين، هناك ايضاً رجالاً شرفاء بعيدين كل البعد عن الفساد ويحاولون جاهدين لمحاربة الفساد، إلا ان ذهنية المواطن اصبحت لا تتقبل إلا فكرة الفساد بسبب كثافة النشر المستمر وتسليط الضوء على الجوانب السلبية والفساد والقضايا الجنائية. وهنا نتساءل عن علاقة النشر المكثف في المنظومة القضائية ومدى تأثير الرأي العام على جوانب العدالة وتشكيل ذهنية القاضي الجنائي وجميع اطراف الدعوى الجنائية. فالثابت بأن النشر بهدف تشكيل الرأي العام لمكافحة الفساد ومساعدة القضاء في معرفة بعض التفاصيل في قضايا معينة وتحقيق العدالة يشكل جانباً ايجابياً من النشر، وبعكس ذلك يشكل ضغطاً على القضاء وعلى جميع اطراف الدعوى الجنائية. ولذلك سنحاول معرفة مدى تأثير الرأي العام المتشكل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي على حسن سير العدالة الجنائية.

المبحث الثاني :- تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على سير العدالة الجنائية.

يجسد النشر المتكرر لبعض الجرائم في ذهنية الفرد والجماعة ذا بعداً اجتماعياً خطيراً إذا كان من شانه تشكيل الرأي العام، حيث أن النشر بهدف تشكيل الرأي العام احياناً ما يشكل ضغطاً على القضاء وعلى جميع أطراف الدعوى الجنائية. ولهذا قد يشكل احياناً افتئاتاً على قرينة البراءة او اعتداءاً على سرية التحقيق ودفعاً للقاضي الجنائي للابتعاد عن مبدأ الحياد والاستقلالية.

المطلب الاول :- التأثير على قرينة البراءة

لا شك في ان الإنسان يولد حراً بفكره وجسده، وبريئاً من اية شواغل في ذمته. ولذلك على الصعيد الجنائي يولد الإنسان بريئاً انسجاماً مع الأصل في الإنسان البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك (القهوجي، 2002: ص 310). وهذا ما أطلق عليه حديثاً بمبدأ قرينة البراءة، حيث ان هذا المبدأ وضع اساساً لحماية الحرية الشخصية للمتهم وهو الركيزة والدعامة الاساسية للشرعية الاجرائية.

ويقصد بهذا المبدأ هو ان المتهم مهما بلغت جريمته من جسامة ومهما بلغ من خطورة اجرامية فهو بريء حتى تثبت ادانته قانوناً(الجواري، 1986: ص 20). وعليه يجب ان يعامل معاملة الابرياء لا المتهمين المدانين حتى تقضي المحكمة بإدانته بحكم قطعي بات. وليس على المتهم ان يثبت براءته بحال عجزت النيابة العامة عن اقامة الدليل(الجبور، 2019: ص 620). كذلك يجب ان تكون هذه الادلة ثابتة وجازمة يقتنع بها قاضي الموضوع(عوص، 1988: ص 109).

ولقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لتؤكد هذا المبدأ بقولها ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات القانونية للدفاع عنه. ففي المادة 7 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي نادت به الثورة الفرنسية 1789 نصت على أن كل إنسان تفترض براءته إلى أن يحكم بإدانته. كذلك المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 نصت بأنه(كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه). ثم جاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (سنة 1958) لتؤكد هذا المبدأ في الفقرة 2 من المادة 6 التي تنص على ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا. والفقرة 1 من ذات المادة اعلاه اشارت إلى انه يجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام. وقد أجمع المجتمع الدولي على تبني مبدأ قرينة البراءة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي نصت أن لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون. وقد اعتبر المشرع الأردني مبداء قرينة البراءة وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي، مبدأ دستورياً لا يجوز تجاوزه او التعدي عليه. كذلك ادرج هذا المبدأ في قانون اصول المحاكمات الجزائية ليدلل على ان المشرع الأردني انما يبحث عن تكريس وتطبيق هذا المبدأ، فقد نصت المادة 147 فقرة 1 من هذا القانون على أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته. كذلك جاءت الفقرة 4 من ذات المادة على أنه إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم او الظنين او المشتكى عليه من الجريمة المسندة اليه.

والثابت من هذا المبدأ انه يجب ان تتعامل اجهزة العدالة على كافة مستوياتها مع المتهم بهذا المبدأ وان يكون تصرفها مبنياً على انه بريء، بحيث لا يخضع لمعاملة مهينة أو حاطة من الكرامة اثناء التحقيق معه ومحاكمته (الشريف، 2002: ص 445). ولهذا يجب الابتعاد عن اية شبهة تؤثر او تمس بهذا المبدأ حفاظاً على كرامة وكينونة الشخص المتهم. وبالنظر إلى شبكات التواصل الاجتماعي وما يتداوله الأفراد عبر هذه الشبكات من نشر وتعليق أخبار تتعلق بالمتهم تؤثر مباشرة على قرينة البراءة، بحيث يصبح الشخص مداناً من المجتمع ويتم التعامل معه على هذا الاساس. لذلك ليس كل شخص مدان اجتماعياً بالضرورة مدان قانونياً، وليس كل شخص بريء قانوناً بريء اجتماعياً، فالبراءة الاجتماعية هي حالة الشخص الذي لم

يرتكب اعمال او تصرفات تتنافى مع القيم والاخلاق السائدة في المجتمع، وان لم تقع تحت اي نص تجريمي. فيقال فلان بريء ومن غير المتصور ان يرتكب مثل هذه الافعال وهذا ما يسعى بالجانب الشعبي للبراءة (Essad. 1971 : P. 91) . فالتصور السائد والاعتقاد لدى عامة الناس هو ما يفرز الأفراد بان هذا الشخص بريء وذاك الشخص مدان من مقولة بأنه " لا يوجد دخان بلا نار ". وهنا تبدأ مشكلة التعدي على قرنية البراءة من خلال المجتمع وما يتداولونه عبر شبكات التواصل الاجتماعي، فخطورة نشر وسائل الإعلام الأخبار المتعلقة بالاتهام والتحقيق، تعطي الانطباع المباشر بأن هذا المتهم هو الفاعل الحقيقي للجريمة المتهم بها (الشريف،2002: ص 446). كذلك يعد انتهاكاً واضحاً لمبدأ السرية في التحقيق والذي يشكل الدعامة الاساسية للمحافظة على قرنية البراءة وكرامة المتهم، إضافة إلى المحافظة على ادلة الجريمة بكافة صورها.

ومن القضايا التي أخذت رأياً عاماً في المجتمع الأردني التي انتشرت عبر شبكات التواصل الاجتماعي كالنار في الهشيم (قضية الدخان) فقد نشرت العديد من الوسائل الإعلامية المحلية صورا للمشتبه به الرئيس فيما عرف بقضية "الدخان " بعد إلقاء القبض عليه مرتديا لباس السجناء ومكبل اليدين، في مخالفة أخلاقية لأصول نشر صور المشتبه بهم والمتهمين والضحايا في وسائل الإعلام، بحسب مواثيق الشرف المهنية. ولقد اشار كثير من القانونيين والإعلاميين بأن هذا التصرف مخالفاً لأسمى مبدأ يمكن ان تقوم عليه المحاكمة العادلة وهو مبدأ قرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي مبني على الجزك واليقين). لذلك نشر صور المتهم وتعريضه إلى الكاميرات وهو في لباس السجن ويداه مكبلتين وبصورة تبين حالة الضعف التي وصل اليها يشكل امتهاناً لكرامته وإنسانيته. فالحق القانوني يجب ان لا تمس الصورة الكرامة الشخصية للإنسان. وعلى فرض القول بقبول النشر فنقول تجوز ولكن بشرط اولاً :- عدم امتهان الكرامة الإنسانية- كحالة ضعف واذلال، او مقيداً بالأغلال – وثانياً :- أن يكون النشر بهدف مساعدة رجال الضابطة القضائية لإلقاء القبض على شخص المتهم، وثالثاً :- ان لا يؤثر هذا النشر على مجريات التحقيق والمحاكمة. ويمكن ان يكون هدف الاجهزة الامنية من نشر هذه الصور هو للتدليل على قدرتها بإلقاء القبض على المتهمين في القضية التي اخذت رأياً عاماً في المجتمع الأردني. ولقد جاءت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان لتؤكد بأنه يمنع نشر اية صورة للمتهم خلال مدة محاكمته، وهذا المنع لا يشكل تعدياً على حق الصحافة والإعلام. كذلك فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بقرارها 10393-06 n° الصادر 2007 بأن الحق في الصورة من الحقوق الممنوحة للفرد بموجب احكام المادة 9 من القانون المدني وذلك لاحترام حياته الخاصة ولذلك لا يجوز التعدي عليها ويمنع بث او نشر اية صورة للمتهم. كما إن التناول غير الموضوعي للقضايا المتعلقة بالسمعة والشرف تمس بأعراض البعض الذين ساقتهم أقدارهم للوقوع في مشكلة قد يكونوا بريئين منها، فمثلا من يتم إدانته أمام محكمة الدرجة الأولى وينشر الخبر متبوعا بالصور في جميع الوسائل المختلفة، ثم يُبرأ بعد ذلك امام محكمة الدرجة الثانية الاستئناف، من يرد الضرر النفسي والمعنوي الذي وقع على هؤلاء بعد التشهير بهم وبسمعتهم ومن يمحو ما أفسده الإعلام نتيجة التسرع ، وحرصا على ذلك لابد من إيجاد أطر يتم من خلالها تقنين مسألة النشر بما يخدم مصلحة أطراف القضية ولا يضر بها.

المطلب الثاني: التأثيرعلى سرية التحقيق

تشكل سرية التحقيق مبدأ مهماً وضرورة رئيسة في الدعوى الجزائية، كما انها من الخصائص الهامة التي يتمتع بها التحقيق الابتدائي (الغريب، 1998: ص 161). ويقصد بهذا المبدأ حجب مجريات التحقيق عن انظار الجمهور بحيث لا يجوز الاطلاع على مجريات التحقيق إلا من له علاقة بهذا التحقيق او له الحق بالاطلاع. فلا يجوز للجمهور حضور مجريات التحقيق او الاطلاع على ما يجري فيه باستثناء من لهم الحق في الاطلاع (غنام، 1993: ص 193). وتبدأ السرية من بداية الاجراءات التحقيقية التي يقوم بها رجال الضابطة القضائية من تحريات اولية ومجريات تحقيق ابتدائي كاستجواب وسماع شهود واجراء خبرة او ضبط او تفتيش للأشخاص ومساكن وقرارات النيابة العامة بمواجهة التحقيق الابتدائي كقرار الاتهام. وتنتهي السرية بمجرد ان تصبح الدعوى الجزائية بين يدي القضاء للقيام بمجريات المحاكمة فتصبح العلانية هي المبدأ والاستثناء هو السرية.

ونظراً لما تقدمه السرية في التحقيق الابتدائي من أهمية، فقد حرصت التشريعات الجنائية إلى الاشارة اليها في التحقيق في النصوص الاجرائية. وفي التشريع الأردني لا يوجد نص صريح على سرية التحقيق الابتدائي كما هو مشار اليه في نص المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، لكننا نستنتج السرية من العديد من النصوص القانونية واهمها ما اشارت اليه الفقرة 1 المادة 64 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه (للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود). كذلك المادة 14 من قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة 1959 التي تنص على انه (الاذاعة عن تحقيق سري: كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين). وايضاً المادة 225 من قانون العقوبات الأردني التي افردت نصاً خاصاً للمحافظة على سرية التحقيق ومحاكمات الجلسات السرية ودعوى السب وكل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

وتكمن علة السرية في حماية مصلحة التحقيق من جانب وحماية قرنية البراءة من جانب آخر في عدم التعرض لفرد المتهم وسمعته والتأثير على الشهود(Biolay. 1989: p202) . إذ لا يجوز التعرض لمجريات التحقيق بنشرها للعامة والتعليق عليها وابداء الملاحظات وجعلها مادة اعلامية للأفراد يتداولونها عبر شبكات التواصل الاجتماعي. فقيام الأفراد بنشر مجريات التحقيق بشكل كثيف ومستمر عبر هذه الشبكات والتعليق عليها يشكل

خطراً جسيماً على حرية الأفراد وسمعتهم الذين تودي بهم اقدارهم في ساحات القضاء نتيجة خطأ او ظلم الاخرين لهم، وبعد ذلك تتضح الحقيقة امام القضاة.

كما أن نشر اية معلومات مرتبطة بدعوى جزائية لا تزال على مستوى التحقيق ولم يفصل فيها بعد هو تدخل غير موفق لوسائل التواصل الاجتماعي في العمل القضائي، بل اكثر من ذلك فهو تعد واضح على حسن سير العدالة والتحقيق (بطرس، 2009: ص 415). وفي ذلك خطر كبير على المتهم الذي تكون حياته او ماله رهينة نشر مقال والتعليق عليه من الأفراد لا يرمي سوى لإشباع فضول الرأي العام لمعرفة المزيد من التفاصيل عن تلك الجريمة وبشاعتها وذلك المجرم المتهم واوصافه.

فإفشاء أخبار التحقيق من طرف الأشخاص الموتمنيين عليه أو غيرهم من الفضوليين قبل انتهائه ومناقشة نتائجه في جلسة علنية سيبطل الحكمة منه. وهي تجنيب المتهم محاكمة اولية والمحافظة على شرفه واعتباره من ناحية ومن ناحية اخرى المحافظة على اجراءات التحقيق واستقصاء الحقيقة بعدم تمكين اي كان من فرص تبديد مستندات الاقناع.

كذلك فأن نشر تفاصيل الجريمة وتداولها يؤثر تأثيراً واضحاً على الشهود في تلك القضية، فإذا تم تداول الجريمة في سياق معين واخذت بعداً اجتماعياً عبر شبكات التواصل الاجتماعي فقد يجد الشاهد نفسه امام اعصار اجتماعي يجبره على السير برواية المجتمع وليس بما رآه او سمعه مباشرة. كما ان تداول صورة وسيرة المتهم الشريرة صاحب الاسبقيات قد تحجم الشهود عن الادلاء بأية معلومات والذهاب إلى القضاء لخدمة العدالة الجنائية، وهنا تكمن المشكلة. فالشهادة تمثل اهمية كبيرة في الاثبات الجنائي اذ تعتبر عماد الإثبات وركيزته. والشهود عيون المحكمة وآذانها وهذا ما يكون غالبا للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة والإدانة (Pradel. 2003 :p 351).

كما ان الشهادة نتيجة حتمية لما يدور في النفس البشرية للشاهد من قول الحق وتحمل نتيجة ذلك او مجافاة الحقيقة وابعاد نفسه عن كل ما قد يحملها ما لا تطيق. فالشهادة تخضع كسائر اعمال وتصرفات البشر إلى كثير من الهواجس ولسائر العوامل السيكولوجية وغيرها. ونظراً لأهمية الشهادة سعت غالبية الأنظمة القانونية إلى صياغة نصوص تشريعية وبرامج تكفل بها حماية الشهود والعاملين في ميدان العدالة الجنائية بهدف الحصول على شهادتهم بكيفية موضوعية وصحيحة تحقق بها العدل بين أفراد المجتمع (Pradel . 1998: p 887). فخطورة النشر المكثف والمتكرر عبر شبكات التواصل الاجتماعي حول قضية وباتجاه مغاير للحقيقة يؤدي إلى اجتثاث الاصول المعرفية القائمة لتلك القضية وإحلال اصول معرفية جديدة بدلاً عنها مما يؤثر سلباً على طريقة تفكير الشاهد من ما تلقاه من معلومات وتحويل قناعته ومعتقداته بشكل مغاير للحقيقة.

المطلب الثالث :- التأثير على قناعة القاضي الجنائي

لا شك بأنه كلما كان القاضي منزهاً عن الشبهات قريباً من الحياد بعيداً عن المؤثرات، كلما كان حكمه عادلاً ومنصفاً. وكلما كان القاضي بعيداً عن الحياد قريباً من المحاباة، متاثراً بما يدور في العالم الخارجي من أخبار ونشر، كلما كان حكمه ظالماً وبعيداً عن الحق والعدالة. لذلك حاولت كافة التشريعات ابعاد القاضي عن كل ما يؤثر في حكمه على القضية المنظورة امامه وخاصة في القضايا الجزائية، لماله اثرٌ على حريات الأفراد وحقوقهم. فالقاضي الجنائي يجب أن يقف موقفا سلبيا من كلا الخصمين فيما يتعلق بإثبات الدعوى، كما لا يمكنه أن يؤسس قناعته إلا على الادلة المعروضة امامه في القضية الجنائية.

فالغرض من المحاكمة وانعقاد الخصومة الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة وتكوين عقيدة القاضي الجنائي من خلال دراسة الوقائع والادلة واقتناع القاضي بوقوع الجريمة واقامة الدليل وصحة الاتهام. كذلك اعمال النص القانوني الذي يراه صالحاً والذي سمح له باستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فيما بين هذه الادلة وتقديرها (الدسوقي، 2016: ص 453). ولذلك فالقناعة الوجدانية للقاضي مهمة جداً للوصول إلى الحقيقة والعدالة، وتعني الحالة الذهنية الوجدانية لدى القاضي. وهي محصلة علمية منطقية تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية، وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، وقد يكون ارتياح ضمير القاضي وادعائه أو تسليمه دون أدني شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم وثبوت مسؤوليته عنها. وقد يكون الشك في ذلك واخيراً قد يكون ارتياح ضميره وادعائه او تسليمه بعدم حدوثها او عدم مسؤلية المتهم عنها مطلقاً.

فالقاضي الجنائي يبحث عن الحقيقية الواقعية من خلال القناعة الوجدلنية بالحقيقة القضائية، إذ أن الحقيقة الواقعية لا تنكشف من تلقاء ذاتها وانما تأتي تتويجاً لمجهود شاق وبحث طويل منهجي منظم، وقد عبر الباحثين والفقهاء عن ذلك بعبارة تهكمية " ان الحقيقة لا تنتظر من يكتشفها كما انتظرت امريكا كريستوفر كولومبس، فهي ترقد مبعثرة في أعماق البئر، من يجمعها بمشقة وجهد هو الذي يكتشفها"(Melo. 1980: p 11).

وهنا نتسائل كيف يرتاح ضمير القاضي الجنائي اذا كان الرأي العام المشكل من وسائل التواصل الاجتماعي مغايراً لتوجهه، حيث أن الراي العام هو الحكم الذي تصل اليه الجماعة في قضية ما ذات اعتبار ما. ونحن نعرف تماماً بأن وسائل التواصل الاجتماعي اصبحت تلعب دوراً كبيراً في توجيه سياسات الدول وقراراتها، وما القضاء الا جزء من منظومة الدولة. فالحقيقة أن الرأي العام حول قضية ما وما يتداوله مستخدمي شبكات التواصل

الاجتماعي من تعليقات ونشر وابداء الملاحظات له ما يخشاه (البرعي، بدون سنة نشر: ص 70). فالرأي العام ليس رأياً عابراً يفتش عن المساومة، لأجل تحقيق مكسب ما، اذ غالباً ما تستند مكنوناته لتبلورات الضمير حول هذه المسالة او تلك. ولا يمكن بأي حال من الاحوال تجريد القاضي من إنسانيته المؤثرة والمتأثرة، فالقاضي يغضب ويتأثر بما يدور حوله في المجتمع من احداث ونشر وتعليقات حول قضية ما. فالقاضي كغيره من الأفراد وباعتباره جزء من المجتمع يتأثر من ما يتم تداوله عبر وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي، فالنشر يشكل احياناً تأثيراً مباشراً على هيئة المحكمة وقناعتها من خلال الكم الهائل من الآراء والتعليقات وابداء الملاحظات وخلق جو حواري وندوات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا ما يخلق ضغطاً على هيئة المحكمة عند تأسيس حكمها. ولذلك جاءت كافة التشريعات لتجرم اي فعل من شأنه التأثير على عقيدة القاضي وذلك لضمان حسن سير العدالة ولحياد المحكمة. كذلك ذهب التشريع الفرنسي ابعد من ذلك بحيث يضمن حسن سير العدالة وعدم التأثير على حكم القضاء من أي مؤثر خارجي، فقد اشارت المادة 353 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والتي تلزم رئيس محكمة الجنايات بأن يعلن العبارات الاتية على المحلفين قبل دخولهم للمداولة، بل وتعلن بخط واضح وكبير في مكان واضح في غرفة المداولة (إن القانون لا يهتم بالوسائل التي اقتنع بها القضاة، وه لم يحدد لهم قواعد يتعين ان يسندوا اليها اقناعهم بكفاية الادلة، بل يلزمهم أن يسألوا انفسهم في صمت وتأمل، وأن يبحثوا في خلايا ضمائرهم ما هو الانطباع الذي احدثته في عقولهم الادلة المقدمة ضد المتهم ووسائل دفاعه، أن القانون لا يوجه اليهم إلا السؤال الاتي الذي يحوي كل حدود واحباتهم : هل لديكم اقتناع داخلي؟).

ولنضع سؤالاً مهماً هنا، إذ كان ما ينشر على شبكات التواصل الاجتماعي ليس له علاقة في التأثير على قناعة القاضي الوجدانية وعقيدته عند تأسيس حكمه بالإدانة، فهل للنشر علاقة في تخفيف او تشديد العقوبة؟ فبعد تفحصنا لمواقع الانترنت وجدنا بأن هناك بعض القضايا التي وقعت في أردننا الحبيب واخذت صدى واسع الانتشار في المجتمع وتداولها أفراد المجتمع بحيث اصبحت تشكل قضية رأي عام كقضية الدخان مثلاً او جريمة القتل التي حصلت مؤخراً في الموقر وغيرها الكثير من القضايا، وانني ارى بأنه وعلى فرض عدم تأثير النشر وتداول أخبار الجريمة على القاضي الجنائي عند حكمه بالإدانة، إلا انه قد يتأثر بشكل واضح عند اعطاء المتهم العقوبة، ذلك انه كثيراً من الجرائم نجد العقوبة في القانون ليست محددة كالإعدام او السجن المؤبد وانما بالسجن من – إلى، او بالحبس من – إلى او بالغرامة. وهذا ما يجعل القاضي احياناً يأخذ بعين الاعتبار تأثير هذه الجريمة على المجتمع وعلى الطمأنينة والسكينة العامة، ولا يستطيع القاضي اخراج نفسه من عالم المجتمع، فهو بالنهاية فرد في هذا المجتمع، وعندما يشاهد حجم التداول والنشر والتعليقات الكثيرة التي تطالب بإنزال اقصى العقوبة بحق مرتكب الجريمة هذه او تلك، بتصوري يجد القاضي نفسه ينساق إلى رغبة المجتمع في الانتقام واعادة ضبط ميزان العدالة. وتأييداً لما نقول فقد شهدت إمارة عجمان مساء جريمة قتل راح ضحيتها شابان مواطنان قُتلا بسبب مشاجرة من قبل ثلاثة شبان يحملون جنسية جزر القمر، حيث استخدم المتهمون السواطير والسيوف والسلاح الأبيض في المشاجرة، ما أسفر عن مقتل المواطن (س.ر 26 سنة) إثر تعرضه للطعن، ووفاة المواطن (ج.هـ 22 سنة) دهساً، خلال قطعه الطريق أثناء محاولته الهرب من المشاجرة، وإصابة آخر من جنسية جزر القمر بإصابات بليغة نتيجة تعرضه للطعن. ولقد طالب مواطنون ومقيمون بتشديد العقوبة بحق المتهمين، فيما طالب محامون بتشديد التشريعات ضد أصحاب السوابق وإبعادهم عن الدولة، وتطبيق عقوبة الإعدام بحق المتهمين في الجريمة. كما طالبوا بعدم التهاون في تطبيق القانون مع أي شخص يحمل سلاحاً أبيض، ويعتدي على سلامة الآخرين ويروع أمن المجتمع. وقالوا إن جريمة قتل المواطنَين في مشاجرة إمارة عجمان، تمت مع سبق الإصرار والترصد لأن المتهمين في القضية كانوا يحملون في مركباتهم قبل المشاجرة سيوفاً وسواطير وسلاحاً أبيض، ما يؤكد أنهم بيتوا النية لتنفيذ الاعتداء وقتل المجني عليهما.

كذلك فقد تداول مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في الأردن وبشكل واسع احداث جريمة هتك العرض التي وقعت من شاب على والدته والتي اعتبرها المجتمع الأردني من ابشع الجرائم وطالبوا بتنزيل اقصى العقوبة واعدامه. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بتأييد قرار محكمة الجنايات القاضي بوضع شاب هتك عرض والدته الأربعينية بالأشغال المؤقتة ثلاثين سنة بتجريمه بجناية هتك العرض مكرراً مرتين، رغم اسقاط الحق الشخصي بالقضية، وردت الطعن بقرار «الجنايات» وفق قرار محكمة التمييز الذي حصلت الرأي على نسخة منه. وقد ارتفعت محكمة الجنايات الكبرى بالعقوبة إلى حدها الأقصى المنصوص عليها قانوناً، وأخذت بعين الاعتبار جسامة وبشاعة الفعل المقترف الذي يخالف الدين والعادات والتقاليد والأعراف، وارتفعت المحكمة بالعقوبة بحدها الأقصى بحق المتهم لما ظهر لها من وجود نفسية إجرامية خطيرة تستحق الردع، ولما لها من أثر سلبي على المجتمع، وليكون تشديد العقوبة رادعاً لمن تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذا الجرم، وفيما يتعلق بإسقاط الحق الشخص في القضية، فإن المحكمة وبما لها من صلاحية، وكون الأخذ بالإسقاط هو أمر جوازي للمحكمة ويدخل في سلطتها التقديرية، لم تأخذ المحكمة به.

ومن القضايا التي اخذت بعداً اجتماعياً واسع في المملكة الأردنية الهاشمية قضية اضراب المعلمين وما قررته المحكمة الادارية في عمان بوقف إعلان قرار إضراب المعلمين في الأردن، بناءً على شكوى قضائية مستعجلة قدمت من اولياء امور طلبة بحق نقابة المعلمين ووزارة التربية والتعليم ممثلة بوزيرها. وأتى هذا القرار بعد صدور قرار مجلس نقابة المعلمين بالأضراب الذي دخل اسبوعه الرابع. وبعد صدور هذا القرار القضائي على الطلب المستعجل تحركت وسائل التواصل الاجتماعي والإعلامي في المجتمع الأردني لتتداول هذا القرار وبيان مدى صلاحية المحكمة الادارية النظر في

هذا الطلب. وقد علق على هذا القرار كافة الاطياف من مختصين في المجال القانوني وغير المختصين ونواب واعلاميين ورجال دولة. منهم من قال بأن المحكمة الادارية غير مختصة بالنظر في هذا الطلب وبالتالي ترد الدعوى ومنهم من قال بانها صاحبة الاختصاص في النظر في هذا الطلب، وكل منهم يدلي بدلوه مستنداً إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية. ولقد شهدت قناة المملكة في الأردن يوم 29/ 2019/9 وعلى برنامج صوت المملكة الذي يعده الإعلامي عامر الرجوب حلقة نقاشية حول اضراب المعلمين وكانت الحلقة مع المستشار القانوني لنقابة المعلمين والنائب رئيس اللجنة القانونية النيابية في مجلس النواب. وفي هذه الحلقة تكلم النائب (اتفق مع المستشار القانوني لنقابة المعلمين وباننا نعتز ونتفخر ونجل ونحترم قضائنا فهو مستقل، نزيه، ونعتز بكل الاحكام الصادرة من المحاكم. وان هذه القرارات واجبة النفاذ ولا تملك أية جهة او شخص او هيئة ان تتنصل عن تنفيذ القرارات القضائية. والقرار القضائي عندما يصدر يعبر عن الحقيقة المتنازع عليها). واستطرد النائب بقوله عند سؤال مقدم البرنامج عن مدى اختصاص المحكمة الادارية بالنظر في هذا الطلب قال:(يجب علينا عندما نتحدث في تفاصيل دعوى منظورة امام القضاء لا يحق لنا ان نتداول او نبحث بقضية منظورة وما زالت قيد النظر امام القضاء وبإمكان المحامي ان يتقدم ويثير دفوعه امام المحكمة. لكن التحدث والتعليق لقرارات في شان قضية منظورة لا يجوز).

وهنا محور بحثنا، فعلة النهي بعدم التعليق والبحث بشان تفاصيل قضية منظورة امام القضاء جسدها كلام النائب -رئيس اللجنة القانونية النيابية- بأنه احتراماً للقضاء ولضرورة ان تتشكل قناعة القاضي الوجدانية في الدعي المنظورة امامه بعيداً عن النقاشات التي تدار هنا وهناك والتعليقات وابداء الراي، وانما من واقع الدعوى والادلة المقدمة في الدعوى والاسانيد القانونية.

المبحث الثالث: صور الحماية الجنائية لحسن سير العدالة الجنائية

تمثل كما سبق بيانه بان العدالة الجنائية تقتضي البحث عن الحقيقة والعدالة، وعدم المساس بسلامة حريات الأفراد وكرامتهم، كذلك ضمان حسن سير العدالة بعدم التأثير القضاة او الشهود او الخبراء. ولقد سعت التشريعات إلى وضع صوراً لضمان حماية منظومة العدالة الجنائية من التأثير عليها. لذلك سنبين في هذا المبحث تجريم الاعتداء على قرينة البراءة في المطلب الأول وتجريم نشر ما له علاقة في القضية الجزائية من محاضر تحقيق او شهادات الشهود، كذلك تجريم نشر ما يؤثر على القضاة والعدالة الجنائية.

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على قرنية البراءة

طالما أن قرينة البراءة هي الاصل في التعامل مع المتهم، لذلك لا يجوز المساس بسلامة الجسد وكرامة الإنسان الا في حدود العقوبات المقررة شرعاً وقانوناً. فطالما لم يفعل الإنسان شيئاً يستوجب عقوبته فكرامته يجب ان تكون محفوظة، فلا يمس جسده في شيء؛ لأنه حق لصيق بطبيعته الإنسانية ويشكل تعدياً على قرينة البراءة. وعلى هذا الاساس باستقرائنا لقانون العقوبات الأردني نجد بان المشرع الأردني عاقب في كثير من الحالات الاعتداء على قرينة البراءة. فالمادة 208 من قانون العقوبات الأردني عاقبت على انتزاع الاقرار والمعلومات كونه يشكل انتهاكاً واضحاً لقرينة البراءة القاضي ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي صادر من المحكمة المختصة. فقد نصت ذات المادة بأنه (1- من سام شخصاً اي نوع من انواع التعذيب بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشانها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. 2- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا أو معنوياً يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص اخر على معلومات أو على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو أو غيره ، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم او العذاب لأي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه ، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية).

وتعتبر جريمة التعذيب من الجرائم الماسة بسلامة الجسد من الناحية المادية وكرامته الإنسانية، حيث تشكل ممارسة التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان التي هي ملاصقة لمبدأ قرينة البراءة. وهذه الجريمة تحتاج إلى قصد جنائي خاص يتمثل في قصد الاعتراف، فهي بالأصل جريمة ايذاء إلا أنها تشكل بحد ذاتها جريمة مستقلة ماسة بحسن سير العدالة وسلامة قرينة البراءة. والملاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد في نص المادة السالفة الذكر الأشخاص مرتكبي هذه الجريمة، بحيث ساوى المشرع الأردني بين الموظف وغير الموظف في الفعل. ونحن نرى بأن يفرد المشرع الأردني نصاً خاصاً بمعاقبة الموظف العام الذي يستخدم التعذيب او القوة او غيرها للحصول على الاعتراف كما هو في التشريع الاماراتي. فقد جاء المشرع الاماراتي ليفرد نصاً لعموم الاشخاص ونصاً آخر للموظف العام فقد نصت المادة 259 من قانون العقوبات الاتحادي لتعاقب الأفراد على هذا الفعل واعتبرت ذلك الفعل يشكل جنحة كما هو في التشريع الأردني، بينما افردت نصاً آخر للموظف العام واعتبرها من جرائم الجنايات، فقد نصت المادة 242 عقوبات اتحادي على انه (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب او القوة او التهديد بنفسه او بوساطة غيره مع متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء بأقوال أو معلومات في شانها لكتمان امر من الامور). ونحن بدورنا نقول بأن جسامة هذه

الجريمة الماسة ليس فقط بسلامة البدن وانما بسلامة حسن سير العدالة والوصول إلى الحقيقة، حري بالمشرع الأردني ان يفرد نصاً خاصاً بمعاقبة الموظف العام في حال قام بهذا الفعل كما جاء في التشريع الاماراتي واعتبارها جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت. ذلك أن النتائج المترتبة على اعتبارها جناية تختلف تماماً من اعتبارها جنحة، كما في رد الاعتبار والتقادم وكثير من الامور الاخرى. وهذه الجريمة ليست فقط تهدد سلامة البدن كما سبق وان اشرنا بل تهدد سير الدعوى الجزائية والوصول على الحقيقة، لذلك فان الاعتراف خاضع لسلطة محكمة الموضوع، بحيث اذا استقر وجدان المحكمة على صحة الاعتراف واقتنعت المحكمة بهذا الاعتراف تأخذ به، بينما اذا لم تقتنع المحكمة بالاعتراف وتبين لها انه مأخوذ بالإكراه فأنها تسقطه من عداد البينات ولا يمكن التعويل عليه بل تستمر المحكمة بسماع البينة لتشكل قناعتها الوجدانية. ولذلك فقد قضت محكمة نقض ابو ظبي في حكمها بأن الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه وطلب العرض على الطبيب الشرعي لإثبات الاكراه المادي دفاع جوهري ووجوب الرد عليه بما يقسطه مخالفة ذلك قصور واخلال بحق الدفاع. الرد دون العرض على المختص فنياً لفحص اصابته عيب.

كذلك من الجرائم الماسة بقرنية البراءة وحسن سير العدالة افشاء اسرار التحقيق (Merl et Vitu. 1998 : p387)، حيث أن المشرع الأردني جرم افشاء اسرار التحقيق حماية لمصلحة الفرد والتحقيق معاً، كذلك حماية للثقة العامة لبعض الوظائف والتي يمكن ان نطلق عليها المصلحة الاجتماعية في المحافظة على الاسرار وحماية للرأي العام من التأثير نتيجة نشر أخبار الجريمة والتحقيق. وضماناً لفاعلية الحماية المقررة لهذه الاسرار من الافشاء لم يقتصر الامر على المسؤلية الجنائية بل امتد ليصل إلى المسؤولية التأديبية. وقد قرر المشرع الأردني معاقبة كل من يخالف مبدأ السرية وذلك وفق احكام المواد 355 والمادة 225 من قانون العقوبات. وباستقراء النص 355 نجد بان المشرع الأردني حدد فعل افشاء الاسرار الرسمية بالموظف العام الذي حصل عليها بحكم وظيفته المشار اليها في المادة 355 عقوبات، وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقًا للمصلحة العامة.

2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسومًا أو مخططات أو نماذج أو نسخًا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته .

3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع .

وهذا النص لا يتلكم بشكل خاص عن اسرار التحقيق او المحاكمة بل على اي اسرار رسمية حصل عليها الموظف العام بحكم وظيفته، إذ يمكن ان يطبق هذا النص على رجل الضابطة القضائية او المدعي العام او الكاتب او حتى القاضي إذا افضوا اية وثيقة من وثائق التحقيق او المحاكمة إذا كانت المحاكمة بشكل سري. فالنص السابق جاء لحماية الاسرار وليس لحماية منظومة العدالة وحسن سيرها وعدم التأثير عليها عن طريق افشاء وثائق التحقيق ونشرها. في حين اذا نظرنا إلى المادة 225 من قانون العقوبات الأردني نجد بان المشرع افرد نصاً خاصاً للمعاقبة بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر :- 1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. 2- محاكمات الجلسات السرية.3- المحاكمات في دعوى السب. 4- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها). فهذا النص جاء وبحسب خطة المشرع الأردني ضمن سلسلة الجرائم التي تعرقل سير العدالة. وإذا نظرنا إلى العقوبة التي افردها المشرع الأردني على هذه الجريمة نجدها مشجعة تماماً إلى فعل النشر لوثائق التحقيق وهذا مما يؤثر على حسن سير العدالة.

أما بالنسبة للمادة 14 من قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة 1959 فقد جرمت الاذاعة عن تحقيق سري بقولها (كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين). وبالرجوع إلى تفسير الطرق المتقدم ذكرها وجدت ان المشرع الأردني في قانون انتهاك المحاكم يحيل ذلك إلى نص المادة 68 من قانون العقوبات الأردني وذلك وفق ما اشارت اليه المادة 11 من قانون انتهاك حرمة المحاكم (كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (68) من قانون العقوبات ...) وعند قراءتنا للمادة 68 وجدنا بأنها تتكلم عن احكام الشروع في الجريمة وهذا ليس بيان الطرق التي ارادها المشرع. وبتصوري أن المشرع اراد الطرق المشار اليها في المادة 73 فقرة 3 من قانون العقوبات وذلك لانسجام فعل النشر مع العلنية. فالمادة 73 من قانون العقوبات الأردني تفسر العلنية وطرقها. أما اذا نظرنا إلى العقوبة فأنها لا تتجاوز الحبس ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا لا ينسجم مع جسامة الضرر الذي يمكن ان ينجم عن افشاء اسرار التحقيق الجزائي وتضرر العدالة الجنائية من ذلك.

لذلك فأسوة بالمشرع الاماراتي الذي يعاقب وبموجب المادة 264 من قانون العقوبات الاتحادي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية اية أخبار تتعلق بسرية المحاكمة او التحقيق ، نقترح على المشرع الأردني تشديد العقوبة في المادة 225 من قانون العقوبات واضافة حالات اخرى لتشمل المعاقبة على النشر لتصبح المادة (يعاقب بالحبس او بالغرامة من يقوم بنشر وتداول: 1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. 2- محاكمات الجلسات السرية.3- المحاكمات في دعوى السب او النسب أو الزوجية أو

الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار. 4 - أسماء أو صور المتهمين الأحداث. 5- صور المتهمين اثناء فترة التحقيق وهم بحالة قبض او ضعف إنساني 6- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض. .7- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة). كذلك تعديل العقوبة في المادة 14 من قانون انتهاك المحاكم لتصبح بالحبس او الغرامة دون تحديد حد أعلى.

وبتمعننا لقانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 المعدل بموجب القانون لسنة 2018 لم نجد اية مادة تجرم فعل التأثير على حسن سير العدالة بنشر وثائق التحقيق او اسرار التحقيق او صور المتهمين او محاضر الشهود او الجلسات السرية، حيث أن هذا القانون من شانه ان يحد من ظاهرة نشر معلومات ووثائق عن التحقيق الابتدائي السري لضمان حسن سير العدالة. ولذلك نقترح بإضافة فقرة ج إلى نص المادة 15 من قانون الجرائم الالكترونية وتكون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 3000 دينار كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني او نظام المعلومات في التأثير على حسن سير العدالة بنشر اية وثيقة من وثائق التحقيق الابتدائي قبل تلاوتها في جلسة علنية او أسماء أو صور المتهمين الأحداث، او صور المتهمين اثناء فترة التحقيق وهم بحالة قبض او ضعف إنساني او أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض).

المطلب الثاني: تجريم التأثيرعلى حسن سيرعدالة القضاء

تحقيق العدالة تقتضي ان يكون لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضي عادل محايد لا يتأثر إلا بالحق والعدالة (عبيد، 2018: ص 99). فالهدف الاسمى من القضاء هو اقامة العدل الذي يعتبر اساس الحكم ودعامته، لأن للعدل عند جميع الناس معنى جليل تطمئن له النفوس وتستقر اليه الافئدة ويامن الإنسان بوجوده على عرضه وماله نفسه(عربوس، 1934: ص 11). ويسارع بتوافر هذا الأمن والأمان إلى عمارة الارض وطلب الرزق. فالقاضي هو رمز العدالة القضائية الذي بسعيه تقترب العدالة اكثر من الحقيقة (ابو العثم، 2005: ص 74 و 115). لذلك للقضاء خصوصية تختلف عن باقي السلطات العامة في الدولة نظراً للدور الذي يقوم به في تأمين الاستقرار الاجتماعي عن طريق الفصل بين المصالح المتعارضة في المجتمع وإعادة الحق إلى أصحابه والحفاظ على الحريات الشخصية وتحقيق العدالة، ونظراً لهذه الخصوصية وجب أن يومن له القيام بمهمته دون تدخل من أي سلطة أو جهة ودون خوف أو تردد، ولا سلطان على أحكامه إلا للقانون (الهروط، 2019 : ص 141).

وانطلاقاً ممّا سبق وحرصاً على جعل القضاء أثناء نظره في قضية ما، بعيد عن كل التأثيرات، حرصت التشريعات على ضمان سير العدالة من خلال تجريم اي فعل من شأنه التأثير على حسن سير القضاء في حكمه. حيث تمثل جرائم الاعتداء على سير عدالة القضاء من أشد الجرائم خطراً على الجهاز القضائي، ووقوعها عادة ما تُحدِثُ أذىً كبيراً وضرراً بالغاً يتسع مداه ليشمل المجتمع بأسره وعلى كافة اصعدته. فجريمة الاعتداء على سير العدالة ليست موجهة إلى القاضي بعينه، بقدر ما تمس العمل القضائي برمته لتجبره على الابتعاد عن العدالة والحقيقة. فهذه الجريمة تمس مقتضيات العدالة والحق في الوصول إلى الحقيقة، والتي تقتضي أن تسير منظومة العدالة الجنائية بإجراءاتها القانونية دون الاخلال بسيرها من قبل الأفراد.

ولقد جاء المشرع الأردني ليضمن رسالة القضاء في اقامة العدل بين الناس والمحافظة على حرياتهم وحقوقهم وعدم التأثير عليهم من اي فعل قد يعرقل سير العدالة. فقد نصت الفقرة 3 من المادة 196 من قانون العقوبات على انه :-وإذا وقع التحقير بالكلام او الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة اشهر إلى سنتين. كذلك نصت المادة 223 من قانون العقوبات على انه كل من وجه التماساً إلى قاض كتابة ام مشافهة محاولاً بذلك ان يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة اجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين. والمادة 224 من قانون العقوبات اشارت على انه كل من نشر احباراً او معلومات او انتقادات من شانها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع اي شخص من الإفضاء بما لديه من معلومات لأولي الامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة لا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين. كذلك فقد جرم قانون انتهاك المحاكم لسنة 1959 في المادة 11 فعل التأثير في سير العدالة-: حيث نصت المادة بانه (كل من نشر باحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة(68) من قانون العقوبات امورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام اية جهة من جهات القضاء في الأردن او في رجال القضاء او النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية او التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى او في ذلك التحقيق او امورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولي الشأن او التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى او التحقيق او ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين.

كما اشار المشرع الأردني بالفقرة أ من المادة 75 من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 على انه :- كل من اقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للآداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 2000 دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

وباستقرائنا نص المادة 196- فقرة 3 من قانون العقوبات نجد بأن هذه الجريمة تقوم على سلوك مادي يتضمن اية اشارة او قول او تهديد فيه تحقير واهانة للقاض، كما يشترط ان تكون هذه الافعال اثناء انعقاد الجلسة كما هو مشار اليه في النص ذاته. معنى ذلك أن يصدر من الجاني اشارة

مهينة على مرأى من الحاضرين وموجهة إلى القاضي او يصدر منه قول او تهديد. فالقول مضمونة تحقير واهانة والتهديد مضمونه انذار القاضي بالحاق الاذى فيه وهو في الوقت ذاته يشكل تحقير واهانة لان كل تهديد اهانة ولكن ليس لكل اهانة تهديد. ويستوي ان يكون التحقير والتهديد مشافهة او بالكتابة او بالحركة او بالرسم او عبر وسائل الاتصالات. ويجب ان يتزامن فعل التحقير والتهديد اداء القاضي لعمله المتمثل وجوده على منصة القضاء، حيث ان التحقير السابق على قيام القاضي بالوقوف على منصة القضاء اخرجة المشرع من نطاق تطبيق نص الفقرة 3 من المادة 196 من قانون العقوبات، وذلك لأن المشرع الأردني نص صراحة على (على قاض في منصة القضاء). كذلك اخرج المشرع الأردني من هذا النص التحقير لاحد اعضاء النيابة العامة وترك تطبيقه للفقرة 2 من ذات المادة المعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة، وهذا تميز سلبي بين اعضاء النيابة العامة والقاضي في منصة القضاء. فالنيابة العامة تقوم بدور قضائي ايضاً من خلال البحث عن الحقيقة واقامة العدل، لذلك نجد بأن تعدل الفقرة 3 من المادة 196 لتشمل اعضاء النيابة العامة ايضاً وذلك لضمان حسن سير العدالة وتصبح (وإذا وقع التحقير بالكلام او الحركات التهديدية على احد اعضاء النيابة العامة اثناء قيامه بوظيفته او على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة اشهر إلى سنتين).

كذلك اخرجت المادتين 223 و224 من قانون العقوبات اعضاء النيابة العامة من نطاق التجريم بحيث اقتصرت المادة 223 عقوبات فعل الطلب او الالتماس المؤثر على القاضي فقط دون تطبيقه على اعضاء النيابة العامة، كذلك المادة 224 عقوبات نشر احباراً او معلومات او انتقادات من شانها ان تؤثر على اي قاض دون اعضاء النيابة العامة. لذلك وقياساً على ما تم اقتراحه في المادة 196 فقرة 3 أجد بأن يشمل النص في المادة 223 من قانون العقوبات اعضاء النيابة العامة ايضاً بحيث تصبح المادة (كل من وجه التماساً إلى عضو النيابة العامة او قاض كتابة ام مشافهة محاولاً بذلك ان يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة اجراءات تحقيقية او قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين). والمادة 224 من قانون العقوبات لتصبح (كل من نشر احباراً او معلومات او انتقادات من شانها ان تؤثر على اي عضو من اعضاء النيابة العامة او قاض او شاهد او تمنع أي شخص من الاقتضاء بما لديه من معلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة لا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين).

وبخصوص فعل النشر الذي اوضحته المادة 224 من قانون العقوبات تبين بأن اي نشر سواء كان ايجاباً او سلباً يشكل الإساءة للقضاء والتأثير على سير العدالة هي أفعال مجرمة ومعاقب عليها. فاحترام القضاء والعدالة يقتضي عدم نشر اية اشاعات او اقوال من شأنها التأثير على سير العدالة القضائية وتأجيج الرأي العام او تعكير صفو الأمن العام. وتأتي خطورة النشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي من تأثيرها في الرأي العام الذي يقع القاضي في حيرة من أمره إذا ما أصدر حكما لا يتفق مع ما انتهت إليه محاكمة المجتمع، وهي نتيجة تسيء إلى العدالة لأنها تزعزع ثقة الرأي العام في القضاء. كما قد يتعمد الأفراد نشر أخبار او معلومات او انتقادات بشأن جريمة معينة وذلك بقصد إهانة السلطة القضائية كالتشكيك في نزاهة القضاة والتطاول عليهم، أو رفع شعارات ولافتات تقلل من هيبة المحكمة أو سيادة القانون. فنشر اراء وتعليقات واتجاهات مغايرة لاتجاهات المحكمة وعقيدتها من شانه التأثير على هيئة المحكمة في تأسيس حكمها وقضائها عن وقائع الدعوى المنظورة امامها وقد تشكل زخامة هذه الآراء والتعليقات ضغطاً على هيئة المحكمة. لذلك فقد قضت أحدى المحاكم الانجليزية بأن التنبؤ بنتيجة دعوى منظورة امام القضاء والتعليق عليها امتهاناً للمحكمة (العطيفي، 1964: ص 136). وفي كندا بينما كانت هناك دعوى قذف جنائية لا تزال منظورة نشرت احدى الصحف بانه من المؤكد بأن المتهم سيقضي بإدانته فاعتبرت المحكمة هذا التعليق امتهاناً لها، فضلا عن ما قضت به احدى المحاكم الكندية بأن نشر رأي مضمونة بأن احد الخصوم في دعوى مدنية سيخسر القضية هو امتهان للمحكمة. كما قضت احدى المحاكم الامريكية من ان نشر مقال ينطوي على طعن في المتهم وبأنه لا جدوى من محاولة اجهاد نصوص القانون في مسالة تبدو واضحة ثم ينتهي المقال للتأكيد بإدانة المتهم وان الحكم عليه قد بات مؤكداً إلى حد أنه لم يعد هناك ما ينقذه من هذا المصير إلا بأن يطلق الرصاص على نفسه هذا ما يعد امتهاناً للمحكمة لأن الدستور والقانون يسمحان للقاضي او للمحلفين بأن يفعلوا ما فعلته الجريدة بنشرها المقال (العطيفي، 1964: ص 136).

كذلك يمكن قيام جريمة التأثير على القضاء من خلال نشر ما هو مديح او التأييد لهيئة المحكمة من خلال عبارات الاطراء والتحبيذ، الأمر الذي قد يؤدي إلى جنوح هيئة المحكمة وتأثرها برأي الناس فيما ينشرونه. فعبارات الاطراء التي تملئ صدر القاضي وبأنه قاض ناجح ولا تفلت قضية من بين يديه وذو علم غزير، قد يصيبه الغرور الشخصي الذي يجعله مدعي معرفة حتى في مجال لا تخصص له فيه، ولا معرفة، وايضاً أن ينشد القاضي المجد الشخصي بدلا من القناعة براحة الضمير (البرعي بدون سنة نشر: ص 53).

ولكون القاضي إنسان عرضة لأن يقع تحت تأثير الايحاء فيفسد عمله وحكمه، فهو مطالب منه بان يصيب في حكمه كبد الحقيقة فلا يدين بريئاً أو يبرىء جانياً وان يوقع على الجاني نصيب من العقاب، نصيب الحق دون مبالغة في القسوة او اسراف في الرحمة. فالحكم القضائي عمل ارادي لا بد ان يسبقه وعي بواقعة النزاع سواء كان جنائياً بين النيابة العامة والمتهم، ام كان نزاعاً مدنياً بين طرفين كلاهما آحاد الناس. فإذا كان وعي القاضي بواقعة النزاع خاطئاً جاء حكمه خاطئاً، والوعي الخاطئ شيء والشعور السقيم شيء آخر، فقد يكون شعور القاضي سقيماً لفساد في ضميره فيؤدي هذا الشعور إلى جريمة يرتكبها القاضي كالحكم بناء على رشوة او محاباة القاضي لقريب له. ومن ثم فانه لا وجود للقاضي الصالح بدون الشعور

النقي الصافي؛ لأن إحساسه بالكراهية لفئة ينتمي اليها المتهم مثلاً يؤدي به بطريقة لا شعورية إلى كراهية المتهم وتكدر الوعي الصحيح بالقضية.

واخيراً نقول بأنه لا يجوز للأفراد نشر وتداول أي مادة من شأنها الاخلال بسير العدالة القضائية والتعليق عليها، فالنشر يجب ان يقتصر على خبر الجريمة وما تم التوصل اليه في التحقيقات النهائية وما يجري في المحاكمات العلنية، دون خرق سرية التحقيقات الابتدائية والجلسات السرية ودون التعرض للأفراد، والتأثير على منظومة القضاء. والعلة في ذلك بادية في ضرورة وجود موازنة بين حقين اولهما حق المجتمع في إعلام جمهوره بما يجري فيه، وثانيهما حق المواطن الذي تناوله النشر في عدم المساس بشرفه او اعتباره والتي تفترض براءته إلى حين إدانته بحكم قضائي بات، بالإضافة إلى المحافظة على اسرار التحقيق.

الخاتمة:

جاء هذا البحث ليوضح علاقة ما ينشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي في تكوين الرأي العام واثره على منظومة حسن سير العدالة الجنائية. وتبين بأن ما ينشر ويتداول عبر شبكات التواصل الاجتماعي من أخبار تتعلق بقضايا جنائية منظورة أمام هيئات التحقيق او في محاكمات سرية يشكل مساساً بأبسط المبادئ التي تقوم عليها منظومة العدالة الجنائية وهي قرينة البراءة. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

1- تحتل شبكات التواصل الاجتماعي مكانة هامة ورئيسة في حياتنا اليومية، إذ تخلق جواً من التجمعات الاجتماعية من خلال شبكة الإنترنت يستطيع روادها القيام بمناقشات وابداء الآراء خلال فترة زمنية مفتوحة، يجمعهم شعور إنساني طيب، وذلك في إطار محدد.

2- تشكل الجريمة من اعلى نسب التداول عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ويعد النشر المستمر وابداء التعليقات لقضايا معينة عبر هذه الشبكات من افضل الاساليب المعتمدة في تشكيل الرأي العام المجتمعي. واصبحت تلعب هذه الشيكات دوراً كبيراً في تجييش العقول من خلال التركيز على سرد وقائع معينة وتفصيلها بالصوت والصورة والكلمة، وغالباً ما يكون تمهيداً لتحرك فعلي خارج عن إطار الطابع الافتراضي لشبكات التواصل هذه.

3- تداول أخبار الجريمة بتفصيلاتها عبر شبكات التواصل الاجتماعي وذلك بنشر صور المتهم ومجريات التحقيق السري يؤثر مباشرة على قرينة البراءة القاضية بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي، وانتهاكاً لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي الذي يشكل الدعامة الاساسية للمحافظة على قرينة البراءة وادلة الجريمة وكرامة المتهم.

4- لا يجوز التعرض لمجريات التحقيق الابتدائي والمحاكمات السرية وصور المتهمين والشهود بنشرها للعامة والتعليق عليها وابداء الملاحظات وجعلها مادة اعلامية للأفراد يتداولونها عبر شبكات التواصل الاجتماعي. فالنشر بهذه الصورة يشكل تدخلاً غير موفق لوسائل التواصل الاجتماعي في العمل القضائي، بل اكثر من ذلك فهو تعد واضح على حسن سير العدالة والتحقيق الموجب للعقاب.

5- يشكل النشر احياناً تأثيراً مباشراً على هيئة المحكمة وقناعتها من خلال الكم الهائل من الآراء والتعليقات وابداء الملاحظات وخلق جو حواري وندوات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا ما يخلق ضغطاً على هيئة المحكمة عند تأسيس حكمها، لذلك جاءت التشريعات لتجرم اي فعل من شأنه التأثير على عقيدة القاضي وذلك لضمان حسن سير العدالة.

6- يضمن المشرع الفرنسي حسن سير العدالة الجنائية وعدم التأثير على حكم القضاء من أي مؤثر خارجي من خلال ما اشارت اليه المادة 353 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والتي تلزم رئيس محكمة الجنايات بأن يعلن العبارات الاتية على المحلفين قبل دخولهم للمداولة، بل وتعلن بخط واضح وكبير في مكان واضح في غرفة المداولة (إن القانون لا يهتم بالوسائل التي اقتنع بها القضاة، وه لم يحدد لهم قواعد يتعين ان يسندوا اليها اقناعهم بكفاية الادلة، بل يلزمهم أن يسألوا انفسهم في صمت وتأمل، وأن يبحثوا في خلايا ضمائرهم ما هو الانطباع الذي احدثته في عقولهم الادلة المقدمة ضد المتهم ووسائل دفاعه، أن القانون لا يوجه اليهم إلا السؤال الاتي الذي يحوي كل حدود واجباتهم : هل لديكم اقتناع داخلي؟).

7- تعتبر جريمة التعذيب بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها من الجرائم المركبة التي تشكل مساساً بسلامة الجسد من الناحية المادية والاساءة لحسن سير العدالة من الناحية المعنوية ذلك ان فيها متهان واضح لكرامتة الإنسان وقرينة البراءة. وقد وجدنا بان المشرع الأردني وفي المادة 208 من قانون العقوبات ساوى بين الموظف وغير الموظف في ارتكابه لفعل التعذيب للحصول على اقرار. بخلاف المشرع الاماراتي الذي افرد نصاً لعموم الاشخاص في المادة 259 من قانون العقوبات واعتبرها جنحة ونصاً آخر في المادة 242 من قانون العقوبات للموظف العام واعتبرها جناية.

8- يعاقب المشرع كل من يخالف مبدأ السرية وذلك وفق احكام المواد 355 والمادة 225 من قانون العقوبات. ولقد جاء النص 355 من قانون العقوبات لحماية الاسرار الرسمية وليس لحماية حسن سير العدالة، بخلاف المادة 225 من قانون العقبات التي جاءت لحماية حسن سير العدالة والتي تنص على انه (يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى حمسة وعشرين ديناراً من ينشر :- 1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل

تلاوتها في جلسة علنية. 2- محاكمات الجلسات السرية.3- المحاكمات في دعوى السب. 4- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها). وبالنظر إلى مقدار العقوبة المشار اليها بالمادة 225 من قانون العقوبات نجد بان المشرع الأردني يشجع على نشر اسرار التحقيق والمحاكمات السرية ولا يأبه لسلامة وحسن سير العدالة حيث ان النشر لوثائق ومجرات التحقيق والمحامات السرية يشكل خطراً واضحاً على سلامة التحقيق وسلامة نتائجه.

9- جاء قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 المعدل بموجب القانون لسنة 2018 خالياً من أي نص تجريمي لفعل التأثير على حسن سير العدالة بنشر وثائق لها علاقة بمجريات التحقيق او اسماء المتعمين أو الشهود او المحاكمات السرية.

10- حرص المشرع الأردني في العديد من النصوص القانونية (الفقرة 3 من المادة 196 و المادة 223 والمادة 224 من قانون العقوبات والمادة 75 من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995) على ضمان سير العدالة من خلال تجريم اي فعل من شأنه التأثير على حسن سير القضاء في حكمه. ولقد اخرجت الفقرة 3 من المادة 196 اعضاء النيابة العامة من نطاق التطبيق وطبقت عليهم الفقرة 2 من ذات المادة المعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة، وهذا تميز سلبي بين اعضاء النيابة العامة والقاضي في منصة القضاء. كذلك المادتين 223 و224 من قانون العقوبات اخرجت اعضاء النيابة العامة من نطاق التجريم بحيث اقتصرت المادة 223 عقوبات والمادة 224 عقوبات على القاضي.

التوصيات :-

1- نقترح على المشرع الأردني وإسوة بالمشرع الاماراتي ولضمان حسن سير العدالة تشديد العقوبة في المادة 225 من قانون العقوبات واضافة حالات اخرى لتشمل المعاقبة على النشر لتصبح المادة كالتالي (يعاقب بالحبس او بالغرامة من يقوم بنشر وتداول:- 1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. 2- محاكمات الجلسات السرية.3- المحاكمات في دعوى السب او النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار. 4 - أسماء أو صور المتهمين الأحداث. 5- صور المتهمين اثناء فترة التحقيق وهم بحالة قبض او ضعف إنساني 6- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض. .7- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة).

2- نقترح على المشرع الأردني ولضمان حسن سير العدالة اضافة فقرة ج إلى نص المادة 15 من قانون الجرائم الالكترونية وتكون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 3000 دينار كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني او نظام المعلومات في التأثير على حسن سير العدالة بنشر اية وثيقة من وثائق التحقيق الابتدائي قبل تلاوتها في جلسة علنية او أسماء أو صور المتهمين الأحداث، او صور المتهمين اثناء فترة التحقيق وهم بحالة قبض او ضعف إنساني او أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض).

3- نقترح على المشرع الأردني اضافة اعضاء النيابة العامة في الفقرة 3 من المادة 196 من قانون العقوبات ضماناً لحسن سير العدالة ونظراً للدور الذي تقوم به النيابة العامة في البحث عن الحقيقة واقامة العدل، وتعديل الفقرة 3 من المادة 196 لتصبح (وإذا وقع التحقير بالكلام او الحركات التهديدية على احد اعضاء النيابة العامة اثناء قيامه بوظيفته او على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة اشهر إلى سنتين).

4- نقترح على المشرع الأردني وقياساً على ما تم اقتراحه في المادة 196 فقرة 3 بأن يشمل النص في المادة 223 من قانون العقوبات اعضاء النيابة العامة لتصبح المادة (كل من وجه التماساً إلى عضو النيابة العامة او قاض كتابة ام مشافهة محاولاً بذلك ان يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة اجراءات تحقيقية او قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين). والمادة 224 من قانون العقوبات لتصبح (كل من نشر احباراً او معلومات او انتقادات من شانها ان تؤثر على اي عضو من اعضاء النيابة العامة او قاض او شاهد او تمنع اي شخص من الاقتضاء بما لديه من معلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة لا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين).

المراجع

1- الكتب والمقالات

ابو شريعه، ل. أ. (2013). *استخدام طلبة المرحلة الاساسية العليا في الأردن لمواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) كوسيط اساسي في تعلمهم. رسالة ماجستير غير منشورة*، الجامعة الأردنية، عمان.

أبو العثم، ف. ع. (2005). *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجبور، س. م. (2010). *الاعلام والرأي العام العربي*. عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع.

الجواري، ف. ع. (1986). *تطور القضاء الجنائي العراقي*. بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل.

الجبور، ج. (2019). سلطة النيابة العامة في الاستجواب بين مقتضيات المصلحة العامة وحق المشتكي عليه في الدفاع – دراسة في القانون الأردني. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*. 46(1).

الدبيسي، ط. وعلي، عبد الكريم وياسين، زهير. (2013). دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات الأردنية. *دراسات:*

العلوم الإنسانية والاجتماعية، 40(1).
الدسوقي، ط. ا. (2016). *البصمات واثرها في الاثبات الجنائي*. دار الجامعة الجديدة.
الشريف، س. ح. (2002). *النظرية العامة للإثبات الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
العطيفي، ج. (1964). *الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.
الغريب، م. ع. (1998). *شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي*. الكويت: مطبعة جامعة الكويت.
القهوجي، ع. ع. (2002). *اصولي علمي الاجرام والعقاب*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
الكيلاني، ف. (1999). *استقلال القضاء*. بيروت: المركز العربي للمطبوعات.
الهروط، ص. ع. (2019). سلطة القاضي في تقدير وسائل الاثبات في القانون الأردني. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(1).
بكار، ح. (1997). *حماية حق المتهم في محاكمة عادلة*. الاسكندرية: منشاة المعارف.
جرار، ل. أ. (2012). *الفيسبوك و الشباب العربي*. عمان، مكتبة الفلاح.
رحومه، ع. م. (2007). *الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
رشيد، ف. (1973). *الشرائع العراقية القديمة*. بغداد: دار الحرية للطباعة.
فاضل، م. ط. (2017). دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الرأي العام المحلي 2014-2017. *مجلة تكريت للعلوم السياسية*، 12.
النوايسة، ع. والعدوان، م. (2019). جرائم التجسس الالكتروني في التشريع الأردني دراسة تحليلية. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(1).
عبد الحليم، ع. (د. س.). *مؤشرات حول الحضارة الإسلامية*. دار الصحوة.
عبد الحليم، م. (2009). *الرأي العام مفهومه وانواعه وعوامل تشكيله وظائفه وقوانينه وطرق قياسه واساليب تغيره*. القاهرة: مكتبة الانجل مصرية.
عبيد، ع. ع. (2018). *اثر استقلال القضاء عن الخصومة في دولة القانون – دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة العربية والعالمية*. المركز العربي للنشر والتوزيع.
عرنوس، م. م. (1934). *تاريخ القضاء في الإسلام*. القاهرة: المطبعة المصرية الأهلية الحديثة.
عويس، ع. (2012). *الحضارة الإسلامية، إبداع الماضي وآفاق المستقبل*. مكتبة الأسرة.
عوض، م. م. (1988). حقوق الإنسان والاجراءات المتبعة واجراءات التحقيق. في *المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حماية حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية)*.
عوض، م. م. (1974). *الاثبات بين الازدواج والوحدة*. القاهرة: مطبوعات جامعة القاهرة.
عوض، ع. م. (1999). *المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
غنام، غ. م. (1993). سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الإنسانية للمتهم. *مجلة الحقوق*. 16(4).
قوراي، ف. م. وغنام، غ. م. (2013). *المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة*. (ط3). الأفاق المشرقة ناشرون.
كلزي، ي. ح. (2007). *حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي: دراسة مقارنة*. الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية.
لضياف، س. (2009). *المدونات الالكترونية في الجزائر، دراسة في الاستخدامات والاشباعات*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج خضر.
محدة، م. (1992). *ضمانات المتهم اثناء التحقيق*. الجزائر: دار الهدى.
مصطفى، م. م. (1988). *شرح قانون الاجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
مرشي، م. (2012). شبكات التواصل الاجتماعية الرقمية. *مجلة المستقبل العربي*، 395.
منير، م. (1997). *اساسيات الرأي العام*. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
مؤنس، ح. (1998). الحضارة, دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها. *سلسلة عالم المعرفة*، 237.
وافي، ع. ع. (2006). *سلسلة التراث: مقدمة ابن خلدون*. مكتبة الأسرة.
المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. (2007). *القضاء في الدول العربية*. بيروت.

2- القرارات القضائية

محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية . (2002). قرار رقم 2002/764، هيئة خماسية. منشورات مركز عدالة.
محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (1966). قرارا رقم 1966/52، هيئة خماسية. منشور على الصفحة 1070 من عدد مجلة نقابة المحامين.
محكمة تمييز لبناني (1974). قرار رقم 34 تاريخ 4/ 8/ 1974.
محكمة النقض المصرية طعن نقض مصري. (1941). قرار رقم 162/ سنة 12 ق.
القضية رقم 5 لسنة 15 / قضائية دستورية / في 20/ 5 / 1995 نشر بالجريدة الرسمية رقم 23 تاريخ 8 / 6 / 1996 مشار اليه الانترنت على الموقع لالكتروني : www.albahaa.com
تمييز جزاء. (2015). قرار رقم 1419، برنامج قسطاس.
نقض مصري. (1962). رقم 621 لسنة 31 ق. مجموعة احكام محكمة النقض. س 13. رقم 13. ص 47
نقض أبو ظبي. (2012). طعن رقم 95- لسنة 2012- نقض أبو ظبي – س 6- ق.1. جزائي.

3- التشريعات

قانون العقوبات الأردني.

قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني.

قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 المعدل بموجب القانون لسنة 2018.

قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995.

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

قانون الإجراءات الجنائية المصري.

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

قانون العقوبات الإماراتي.

References

Books and Papers

Abdel Halim, A. (D.S.). *Indications about Islamic civilization*. Awakening House.

Abdel Halim, M. (2009). *Public opinion: concept, types, factors of formation, functions, laws, methods of measurement, and methods of alternation.* Cairo: Al-Angel Egyptian Library.

Abu Al-Othman, F. P. (2005). *Administrative judiciary between theory and practice*. Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Abu Sharia, L. A. (2013). *The use of social networking sites (Facebook) by upper basic stage students in Jordan as a main mediator in their learning.* Unpublished Master's Thesis, University of Jordan, Amman.

Al-Atifi, C. (1964). *Criminal protection of litigation from the effect of publication*. Unpublished PhD thesis, Cairo University, Egypt.

Al-Dbaysi, I., and al-Tahat, Z. (2013). The role of social networks in shaping public opinion among Jordanian university students. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 40(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/hum/article/view/3934

Al-Jawari, F. P. (1986). *The development of the Iraqi criminal justice system*. Baghdad: Publications of the Legal Research Center - Ministry of Justice.

Al-Kilani, F. (1999). *Independence of the judiciary*. Beirut: Arab Center for Publications.

Al- Nawayseh, A. & Al- adwan, M. (2019). Electronic espionage crimes in Jordanian legislation, an analytical study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46 (1) Supplement (1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/15775

Al-Qahwaji, A. P. (2002). *The fundamentals of crime and punishment*. Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

Arnous, M. M. (1934). *History of the judiciary in Islam*. Cairo: The Modern Egyptian National Press.

Awad, A. M. (1999). *General principles of criminal procedure law*. Alexandria: University Press.

Awad, M. M. (1974). *Evidence between duality and unity*. Cairo: Cairo University Press.

Awad, M. M. (1988). Human rights, procedures followed, and investigation procedures. In *The proceedings of the conference of the Egyptian Society of Criminal Law (Protecting Human Rights in Criminal Procedures).*

Bakkar, H. (1997). Protection of the accused's right to a fair trial. Alexandria: Knowledge facility.

Dubois, J. (2002). *La Couverture médiatique du crime organisé—Impact sur l'opinion publique?* Ottawa: Gendarmerie Royale du Canada.

El-Desouky, I. A. (2016). *Fingerprints and their impact on criminal evidence*. The new university house.

Fadel, M. I. (2017). The role of social networking sites in the formation of local public opinion 2014-2017. *Tikrit Journal of Political Science*, 12.

Gardner, D. (2009). *La science et les politiques de la peur*. Montréal : Les Éditions logiques.

Ghannam, G. M. (1993). Confidentiality of criminal inferences and investigations and their impact on the human rights of

the accused. *Law Journal*,16(4).

Gharib, M. P. (1998). *Explanation of the general principles in the Kuwaiti Criminal Procedures and Trials Law*. Kuwait: Kuwait University Press.

Harut, P. P. (2019). The judge's authority to assess the means of evidence in Jordanian law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46 (1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103625

Jabour, C. (2019). The authority of the Public Prosecution in interrogation between the requirements of the public interest and the defendant's right to defense - a study in Jordanian law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103653

Jabour, S. M. (2010). *Media and Arab public opinion*. Amman: Osama House for Publishing and Distribution.

Jarrar, L. A. (2012). *Facebook and Arab Youth*. Amman, Al Falah Library.

Kelzy, J. H. (2007). *Human rights in the face of criminal investigation authorities: a comparative study*. Riyadh: Naif University for Security Sciences.

Ladiaf, S. (2009). *Blogs in Algeria, a study of uses and gratifications*. An unpublished master's thesis, Hadj Khidr University.

Malo, J. (1980). *L`administration de la prevue en matiere penale*. Paris

Maron, A. (1998). *La lutte contre la délinquance organisée*, R.I.D.P.

Marshi, M. (2012). Digital social networks. *Arab Future Magazine*, 395.

Merle, R. & Vitu, A. (1998). La procédure pénale. *CUJAS*, 4.

Merle, R., & Vitu, A. (1998). *Traité de droit criminel, procédure pénale*. Paris: Dalloz.

Mounir, M. (1997). *Basics of public opinion*. Cairo: Dar Al-Fajr for publishing and distribution.

Muhddah, M. (1992). *Guarantees of the accused during the investigation*. Algeria: Dar Al-Huda.

Munis, H. (1998). Civilization, a study of the origins and factors of its establishment and development. In *The World of Knowledge Series*, 237.

Mustafa, M. M. (1988). *Explanation of the Code of Criminal Procedure*. Cairo: Arab Renaissance House.

Obaid, A. P. (2018). *The impact of the independence of the judiciary from litigation in the state of law - a constitutional study compared to the Arab and international systems*. Arab Center for Publishing and Distribution.

Owais, A. (2012). *Islamic civilization, creativity of the past and future prospects*. Family Library.

Pradel, J. (1998). *Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise*. R.I.D.P.

Pradel, J. (2003). *Manuel de Procédure pénale*. Paris: Dalloz

Qurai, F. M. & Ghannam, G. M. (2013). *General principles in the Federal Penal Procedures Law of the United Arab Emirates*. (3rd E.). Bright Horizons Publishers.

Rahouma, A. M. (2007). *The Internet and the techno-social system*. Beirut: Center for Arab Unity Studies.

Rashid, F. (1973). *Ancient Iraqi laws*. Baghdad: Dar Al-Hurriya for printing.

Sharif, S. H. (2002). *General theory of criminal evidence*. Cairo: Arab Renaissance House.

The Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity. (2007). *Judiciary in Arab countries*. Beirut.

Wafi, A. P. (2006). *Heritage Series: Introduction to Ibn Khaldun*. Family Library.

Court Décisions

Abu Dhabi veto. (2012). Appeal No. 95 - of 2012 - Abu Dhabi cassation - S6 - S1. penal.

Egyptian veto. (1962). No. 621 of 31 BC. A group of rulings of the Court of Cassation. Q 13. No. 13. p. 47

Penalty discrimination. (2015). Resolution No. 1419, Qastas Program.

The Egyptian Court of Cassation appealed an Egyptian cassation. (1941). Resolution No. 162 / Year 12 BC.

The Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity (1966). Resolution No. 52/1966, a five-member panel. Published on page 1070 of the Bar Association magazine.

The Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity. (2002). Resolution No. 764/2002, five-member panel. Adalah Publications.

Case No. 5 of 15 / Constitutional Judicial / on 5/20/1995, published in the Official Gazette No. 23 dated 6/8/1996, referred to on the Internet on the website: www.albahaa.com

Lebanese Court of Cassation (1974). Resolution No. 34 dated 4/8/1974.

Legislation

Egyptian Code of Criminal Procedure.

French Code of Criminal Procedure.

Jordanian Code of Criminal Procedure.

Jordanian Courts Violation Law.

Jordanian Cybercrime Law No. 27 of 2015 amended by law for the year 2018.

Jordanian Penal Code.

Jordanian Telecommunications Law No. 13 of 1995.

UAE Criminal Procedure Law.

UAE Penal Code.

Websites

30 years in prison for a young man who raped his mother in Amman. In *Al-Hayah News*. Retrived from https://alhayatnews.net/30-عام-لشاب-هتك-عرض-والدته-في-عمان-تفاصيل/

A harsh punishment for a Jordanian raping his mother twice. In *Erem News*. Retrieved from https://www.eremnews.com/entertainment/legal-cases/1960199

A murder in Shouneh Janoubieh due to a farm dispute. In *Jafra News.* http://www.jfranews.com.jo/more-58010-8--جريمة-قتل-في-الشونة-الشمالية-بسبب-خلاف-على-مزرعة

Droit a l'mage: quelles sont les regles applicables. In *Village de le justice*. Retrieved from https://www.village-justice.com/articles/droit-image-quelles-sont-les-regles-applicables,30783.html

L'homme est un etre social. Retrieved from www.apses.org/IMG/pdf/Litt_R_rature_et_sociologie_-_Le_Robinson_de_Tournier_corrig_R_.pdf

Publishing pictures of Awni Mutee, bound and in prison uniform... an ethical violation. In *Amman Net*. Retrieved from https://ammannet.net/تقارير/نشر-صور-عوني-مطيع-مقيداً-وبلباس-السجن-مخالفة-أخلاقية

Social media is a powerful force for change. In *Al-Arab*. Retrieved from https://alarab.co.uk/وسائل-التواصل-الاجتماعي-قوة-هائلة-قادرة-على-إحداث-التغيير

The Jordanian government: The issue of tobacco manufacturing is not an isolated case.. And the suspect's lawyer: The decision to return is in his own hands. In *CNN Arabic*. Retrieved from https://arabic.cnn.com/business/article/2018/07/24/jordan-cigarette-smuggling-government

The 'tobacco factory' scandal, customs evasion or corruption protected by politicians?. In *Al-Hurra*. Retrieved from https://www.alhurra.com/a/450333/-الأردن-فضيحة-مصنع-الدخان-تهرب-جمركي-أم-فساد-يحميه-رجال-السياسة.html